

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٤٨ لسنة ١٩٦٢

بالإذن للمؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية والكياويات والمستلزمات الطبية في منح اتحاد نقابات المهن الطبية إعانة مقدارها ٨٨٦٦ جنيها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن الطبية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكياويات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٥٣ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية والكياويات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى القرار الصادر من مجلس إدارة المؤسسة المشار إليها بتاريخ ١٩٦١/٥/٢٢ بشأن الموافقة على منح اتحاد نقابات المهن الطبية مبلغ ٨٨٦٦ جنيها ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للمؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية والكياويات والمستلزمات الطبية في منح اتحاد نقابات المهن الطبية إعانة مقدارها ٨٨٦٦ جنيها (ثمانية آلاف وثمانمائة وستة وستون جنيها) وهي قيمة النقص في حصيلة صندوق اتحاد النقابات المذكورة من بيع طوابع الدفعة خلال سنة ١٩٦٠ ويخصم بهذا المصروف كل المصروفات العامة للمؤسسة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ مفرسة ١٣٨٢ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨٥ لسنة ١٩٦٢

في شأن المواد الدراسية بالمرحلة الثانوية العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٣ في شأن تنظيم التعليم الثانوي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٦ في شأن امتحانات النقل والامتحانات العامة في المرحلتين الإعدادية والثانوية بالتعليم العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن المواد الدراسية بمراحل التعليم الإعدادي والثانوي والفني ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - (١) تضاف المواد المينة فيما بعد إلى المواد التي تدرس بالمرحلة الثانوية على النحو التالي :

المجتمع العربي ...
الفتوة ...
الدراسات العملية
(أو الثقافة المهنية بالنسبة للمدارس الثانوية التجريبية)
بدلا من الهوايات العملية ...

الثقافة الاجتماعية - بالنسبة إلى القسم العلمي .
التاريخ الطبيعي بالنسبة إلى الصف الأول والقسم العلمي - بدلا من الأحياء .

(ب) تحذف المواد الآتية من المواد الدراسية المترتبة بالمرحلة الثانوية :

اللغة الأجنبية الثانية - من الصف الأول ومن القسم العلمي .
الدراسات الخاصة .

مادة ٢ - مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ، يكون لوزير التربية والتعليم تحديد النهايات العظمى للمواد الدراسية .

مادة ٣ - يكون للطلاب الذين برسبون في امتحان الشهادة الثانوية العامة لعام ١٩٦١/١٩٦٢ الحق في التقدم لهذا الامتحان وفق النظام الخاص الذي يرضه وزير التربية والتعليم .